

# قرارات

**وزارة التربية والتعليم**

قرار وزارى رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

بتعديل القرار الوزارى رقم (٣٩٠) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢

والترخيص للمدرسة البريطانية بمصر بتدريس المناهج البريطانية

من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني

وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتدريس المناهج البريطانية

لمرحلة التعليم الأساسي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة

بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ :

وتحقيقاً للصالح العام :

**قرر :****(المادة الأولى)**

يعدل القرار الوزاري رقم (٣٩٠) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ بشأن الترخيص للمدرسة البريطانية ببصـر الـدولـية الكـائـنة فـي القـطـعـة رـقم (٦) بـعـنـطـقـة مـرـكـزـ الخـدـمـات - المـحـىـ التـاسـعـ بالـشـيخـ زـاـيدـ ، النـابـعـةـ لـإـادـرـةـ السـادـسـ منـ أـكـتوـرـ التـعـلـيمـيـةـ بـعـادـلـةـ المـسـتـوـيـ الـعـلـمـيـ لـلـمـناـهـجـ الـبـرـطـانـيـةـ المـعـتمـدةـ منـ جـهـةـ الـاعـتـصادـ (ـكـامـبـيرـيدـجـ)ـ وـفقـ الـاـنـفـاقـيـةـ الـمـوـقـعـةـ بـيـنـ وزـارـةـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـمـرـكـزـ الشـقـافـيـ الـبـرـطـانـيـ وـجـامـعـةـ كـامـبـيرـيدـجـ لـيـصـبـعـ التـرـخـيـصـ مـنـ مـرـحـلـةـ رـياـضـ الـأـطـفـالـ وـحتـىـ نـهـاـيـةـ مـرـحـلـةـ التـعـلـيمـ الشـانـوـيـ يـوـاقـعـ فـصـلـيـنـ وـيـسـمـيـ إـجـمـالـيـ (٢٨ـ)ـ فـصـلـاـ وـيـكـشـافـةـ قـدـرـهـاـ (٢٠ـ)ـ طـالـبـاـ بـالـفـصـلـ وـذـلـكـ مـنـ إـجـمـالـيـ عـدـدـ الـفـصـولـ الـمـصـرـحـ بـهـاـ مـنـ الـهـيـسـةـ الـعـامـةـ لـلـأـبـنـيـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ ، عـلـىـ أـلـاـ يـتـمـ تـدـرـيـسـ هـذـهـ الـمـنـاهـجـ فـيـ أـىـ مـكـانـ آـخـرـ بـخـلـافـ الـعـنـوانـ السـابـقـ . الإـشـارـةـ إـلـيـهـ .

**(المادة الثانية)**

بـالـنـسـيـةـ لـمـرـحـلـةـ التـعـلـيمـ الـأـسـاسـيـ يـتـمـ تـدـرـيـسـ موـادـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـتـرـبـيـةـ الـدـينـيـةـ وـالـجـغرـافـيـاـ وـالـتـارـيـخـ وـالـتـرـبـيـةـ الـقـومـيـةـ طـبـقـاـ لـلـمـنـاهـجـ الـمـصـرـيـةـ لـجـمـيعـ الـطـلـابـ الـمـصـرـيـينـ وـالـطـلـابـ الـوـافـدـيـنـ مـنـ الـبـلـادـ النـاطـقـةـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الـصـفـوفـ ، عـلـىـ أـنـ يـؤـدـواـ اـمـتـحـانـاتـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـادـ وـقـقـ الـقـوـاءـدـ الـمـتـبـعةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ فـيـ الـمـادـرـسـ الـمـصـرـيـةـ وـتـحـتـ إـشـرافـ إـلـاـدـرـةـ التـعـلـيمـيـةـ الـمـخـصـصـةـ وـتـعـتـمـدـ إـلـاـدـرـةـ التـعـلـيمـيـةـ نـتـائـجـ اـمـتـحـانـاتـ هـذـهـ الـمـوـادـ فـيـ سـنـوـاتـ النـقلـ وـيـتـمـ اـعـتـمـادـ نـتـيـجـةـ الـامـتـحـانـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـادـ فـيـ الـصـفـوفـ الـسـادـسـ الـابـدـائـيـ وـالـثـالـثـ الـإـعـدـادـيـ بـعـرـفـةـ لـجـانـ النـظـامـ وـالـمـراـقبـةـ الـمـخـصـصـةـ .

## (المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (I. G. C. S. E) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريخ عـلـى مـسـتـوى الصـفـ الأولـ الثـانـويـ .
- ٢ - التـرـبيـة الدينـية والـلغـة العـرـبـيـة عـلـى مـسـتـوى الثـانـويـ العـامـة بـمـرـحلـتها .
- ٣ - التـرـبيـة القـومـيـة عـلـى مـسـتـوى الثـانـويـ العـامـة فـي مـرـحلـتها الثـانـيـة .

## (المادة الرابعة)

تخضع المدرسة البريطانية بمصر الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، على أن تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠/١١/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والبروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج .

## (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

**جمال محمد العربي**